المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
مراكش تانسيفت الحوز

بطاقة الترشيح

ر.ب.و.	
رقم التأجير	

المعلومات الشخصية

الإسم الشخصي: .... الإسم العائلي: .... الإطار الحالي: .... ابتداء من : .... السلم: .... ابتداء من: .... تاريخ ومكان الازدياد: .... الحالة العائلية: .... مقر العمل: .... العنوان الشخصي:	Prénom : .... Nom : .... المهنة الحالية: .... تاريخ التوظيف: .... عدد الأطفال: .... الهاتف: ....

الشهادات العلمية المحصل عليها

ر.ت.	الشهادات (*)	التخصص	تاريخ الحصول عليها	المؤسسة التي سلمتها
1				
2				
3				
4				
5				
6				

(*) يرفق الطلب بنسخ من الشهادات المحصل عليها.

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة مراكش تانسيفت الحوز
الهاتف : 05 24 30 42 38 / الفاكس: 05 24 30 06 90

الخدمات السابقة

المهمة	المؤسسة	النيابة	الأكاديمية	الفترة	
				من	إلى

المنصب المطلوب

القسم أو المصلحة	الأكاديمية أو النيابة

حرر ب: .... التاريخ: ....

إسم وتوقيع المترشح

موافقة ورأي الرئيس المباشر (*)

(*) المدير المركزي أو مدير الأكاديمية أو النائب الإقليمي.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسير الأقسام والمصالح بالإدارة المركزية واللاممركزة والوحدات الإدارية المعتبرة في حكمها، حسب ما هو منصوص عليه في النصوص التنظيمية بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مختلف الإدارات العمومية، من طرف رؤساء أقسام ورؤساء مصالح يتم تعيينهم وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2

يمارس رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح، إضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالأقسام والمصالح التي يشرفون عليها، المهام المسندة إليهم من طرف رؤسائهم.

المادة 3

يخضع المترشحون والمترشحات لتقلد مهام رئيس قسم أو مهام رئيس مصلحة لمقابلة انتقائية تحدد كيفية تنظيمها بموجب هذا المرسوم.

المادة 4

يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس قسم :

1ـ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛

- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية ؛

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2ـ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة 5

يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة :

1ـ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛

- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2ـ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة 6

تعلن كل إدارة عمومية، وجوبا، عن مناصب رئيس قسم ورئيس مصلحة الشاغرة بالإدارة المركزية واللاممركزة، وتفتح باب الترشيح في وجه جميع الموظفين والموظفات العاملين بها بقرار يصدر عن رئيس الإدارة، ويتضمن ما يلي :

- قائمة المناصب الشاغرة ؛

- تحديد مهام المنصب المزمع شغله، طبقا لما هو منصوص عليه في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات ؛

- الكفاءات المطلوبة في بطاقة الوظيفة ؛

- أجل إيداع الترشيحات ؛

- محتويات ملف الترشيح ؛

- الجهة المختصة بتلقي الترشيحات.

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية، ويلصق بمقرات إداراتها المركزية واللاممركزة.